Journal Of the Iraqia University (68-1) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

آثار وأبعاد الديمقراطية في إرساء دولة القانون

أ.م.د.زيـــاد جهاد حمد

الجامعة العراقية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ــ مبدأ

Assistant Professor Doctor.
Zeyad Jihad Hamad
Center For Research and Islamic Studies_ Principle_
Zeyad.hamad@aliraqia.edu.iq

الملخص :

يتطرق البحث إلى مفهوم في غاية الأهمية إلا وهو الديمقراطية الذي يعد من المفاهيم المهمة في علم السياسة عموماً وفي فرع الفكر السياسي خصوصاً، فهو ــ الديمقراطية ــ ذلك المفهوم الذي يوصف بأنه السهل الممتنع ، وتكمن ضرورة هذا المفهوم في أنه الركيزة الأساسية في إرساء دولة القانون الحقيقية التي تتصف بوجود دستور مكتوب بأيادي وطنية الذي يعد بمثابة عقد اجتماعي ، هذا الدستور يُكتب من خلال جمعية تأسيسية عامة منتخبة ومنبثقة من الشعب ، وكذلك تفعيل مفهوم المشاركة السياسية الحقيقية للجماهير لأختيار من يمثلها في قبة البرلمان من خلال عملية انتخابية نزيهة وحرة وشفافة تستند إلى قانون انتخابات مستقل ونزيه وعادل تسير عليه الأحزاب والقوى السياسية المشاركة في العملية السياسية والتي تمثل التعددية السياسية الحقيقية المكونة من الأحزاب والتيارات السياسية الحقيقية التي تتنافس فيما بينها تنافساً شريفاً لخدمة الدولة والشعب وليست تعددية صورية همها الوحيد تحقيق مصالحها الحزبية الضيقة ، كل ذلك يمهد لتأسيس برلمان قوي وفعال يعتمد على الآلية الديمقراطية القائمة على مبدأ حكم الأغلبية وأحترام الأقلية وأعتماد مفهوم تبادل الأدوار وممارسة وظيفته الرئيسية المتمثلة في رقابة عمل الحكومة ومراقبة تنفيذ برنامجها الحكومي منذ اليوم الأول لتشكيلها والذي قدمت الوعود للشعب بتحقيق هذا البرنامج أبان موسم الأنتخابات وحجب الثقة عن الحكومة في حالة الإخلال وعدم الألتزام بتنفيذ هذه الوعود ، كل ذلك يعمق التبادل السلمي للسلطة ويحقق دولة القانون الحقيقية. كذلك من خلال الديمقراطية ينعم مفهوم المواطنة بالنمو والتطور، حيث ان علاقة المواطنة بالديمقراطية علاقة طردية ، فكلما تطبقت الديمقراطية بشكل صحيح وتحققت ركائزها ومبادئها في دولة ما كلما أزدهر مفهوم المواطنة وأتى أكلهُ على أرض الواقع أي بمعنى أن المواطن سوف يشعر بأدميته وبأن حقوقه وحرياته مصانة وفق الدستور ولايمكن للحكومات المتعاقبة الإخلال بإلتزاماتها إزاء الفرد والعكس هو الصحيح كلما كانت الديمقراطية متعثرة وناقصة وصورية في دولة ما كلما غاب مفهوم المواطنة وتلاشى.**الكلمات المفتاحية** : الديمقراطية ، دولة القانون .

Abstract:

The research deals with a very important concept ,which is democracy ,which is one of the important concepts in political science in general and in the branch of political thought in particular. It is _ democracy_ that concept that is described as easy and impossible, and the necessity of this concept lies in establishment of the true state of law , which is characterized by the presence of a constitution written by national hands , which is like a social contract, this constitution is written through a general constituent assembly elected and emanating from the people ,as well as activating the concept of true political participation of the masses to choose who represents them in the dome of parliament through a fair, free and transparent electoral process based on an independent, fair and fair election law that is governed by the political parties and forces participating in the political process, which represents real political pluralism consisting of real political parties and currents that compete with each other honestly to serve the state and the people, and not a sham pluralism whose only concern is to achieve its narrow partisan interests. All of this paves the way for the establishment of a strong and effective parliament based on the democratic mechanism based on the principle of majority rule, respect for the minority, and the adoption of the concept of role exchange. Exercising its main function of supervising the work of the government and monitoring the implementation of its governmental program since the first day of its formation, which made

promises to the people to implement this program during the election season and to withhold confidence from it in case of breach and non-compliance with the implementation of these promises, all of which deepen the peaceful exchange of power and achieve the true state of law.**Key words**: Democracy, state of law.

مقـــــدمة

أن الحديث عن الديمقراطية وعلاقتها بدولة القانون حديث مهم جداً كون ان مصطلح الديمقراطية هو الفيصل بين الدولة الاستبدادية الدكتاتوية والدولة القانونية التي تحتكم إلى مبدأ سيادة أحكام القانون (أي مثول الحاكم والمحكوم أمام القانون) وباقي ركائز الديمقراطية الحقيقية من نشوء الجمعية العامة التأسيسية المنشأة للدستور والتي تنبثق من أختيار الشعب للأعضائها ، وتمثل هذه الجمعية الحجر الأساس في إنشاء الدستور وصياغة مواده وبنوده والذي يكون بمثابة عقد اجتماعي يجتمع عليه جميع ابناء الشعب، بالأضافة الى مبدأ التعددية الحقيقية من وجود القوى والاحزاب السياسية التي تتبارى فيما بينها لخدمة الدولة والشعب وليست تعددية صورية همها الوحيد تحقيق مصالحها الحزبية الضيقة، وكذلك تفعيل مفهوم المشاركة السياسية الحقيقية للجماهير لأختيار من يمثلها في قبة البرلمان من خلال عملية انتخابية حرة ونزيهة وشفافة تستند إلى قانون انتخابات مستقل ونزيه وعادل تسير عليه الأحزاب والقوى السياسية المشاركة في العملية السياسية كل ذلك يمهد لتأسيس برلمان قوي وفعال يعتمد على الآلية الديمقراطية القائمة على مبدأ حكم الأغلبية وأحترام الأقلية وأعتماد مفهوم تبادل الأدوار وممارسة وظيفته الرئيسية المتمثلة في رقابة عمل الحكومة ومراقبة تنفيذ برنامجها الحكومي منذ اليوم الأول لتشكيلها والذي قدمت الوعود للشعب بتحقيق هذا البرنامج أبان موسم الأنتخابات وحجب الثقة عن الحكومة في حالة الإخلال وعدم الألتزام بتنفيذ هذه الوعود ، كل ذلك يعمق التبادل السلمي للسلطة ويحقق دولة القانون الحقيقية. كذلك من خلال الديمقراطية ينعم مفهوم المواطنة بالنمو والتطور، حيث ان علاقة المواطنة بالديمقراطية علاقة طردية ، فكلما تطبقت الديمقراطية بشكل صحيح وتحققت ركائزها ومبادئها في دولة ما كلما أزدهر مفهوم المواطنة وأتى أكلهُ على أرض الواقع أي بمعنى أن المواطن سوف يشعر بأدميته وبأن حقوقه وحرياته مصانة وفق الدستور ولايمكن للحكومات المتعاقبة الإخلال بإلتزاماتها إزاء الفرد والعكس هو الصحيح كلما كانت الديمقراطية متعثرة وناقصة وصورية في دولة ما كلما غاب مفهوم المواطنة وتلاشى.

الأسس المنهجية للبحث :

أولاً : إشكالية البحث : تتمحور إشكالية البحث في عملية التمييز والتمحيص بين التجربة الديمقراطية الحقيقية التي ترسي دولة القانون وتشيد معالمها الراسخة، وبين التجارب المزيفة للأدعياء الديمقراطية ، فلا غرابة أنه حتى الأنظمة الأستبدادية تنفي عن نفسها صفة الأستبداد والطغيان من خلال استخدام بعض ممارسات الديمقراطية كوجود برلمان أو انتخابات أو أجراء الاستفتاء الشعبي ، إلا أن هذه الممارسات مزيفة وصورية فالبرلمان مثلاً يمثل الحزب الحاكم الوحيد في الدولة ، وكذلك الانتخابات تكون على شكل إستفتاءات تخرج بنسب فوز ساحقة للحاكم المستبد ولا يوجد من ينافسه، فليست كل دولة تدعي الديمقراطية هي دولة قانونية بالمعنى الدقيق للكلمة.

ثانياً : فرضية البحث :يسعى البحث للتحقق من فرضية مفادها أن الديمقراطية هي شرط أساسي لقيام وإرساء دولة القانون ، وبدونها لا يمكن الحديث عن دولة القانون، فمن شروط صحة نجاح أي تجربة ديمقراطية أن توضع مرتكزات الديمقراطية موضع تنفيذ ، وأن يكون مبدأ سيادة أحكام القانون هو الساري على الحاكم والمحكوم .

ثالثاً : أهمية البحث :تتمحور أهمية البحث كونه يمثل محاولة جادة للوقوف على أثار وأبعاد الديمقراطية في إرساء دولة القانون الحقيقية وتمييزها عن الدولة الاستبدادية ودكتاتورية أو التي تدعي الديمقراطية بصورة مزيفة.

رابعاً : منهجية البحث للوصول الى النتائج المرجوة من خلال بحثنا ، فقد أستخدم الباحث عدة مناهج أهمها المنهج التحليلي والمنهج المقارن كمناهج أصيلة من مناهج البحث العلمي الرصين تفرع بحثنا بعد المقدمة إلى مبحثيين رئيسين ، حمل المبحث الأول عنوان" تأثير مفاهيم الديمقراطية في تأسيس الدولة القانونية " ، بينما جاء المبحث الثاني بعنوان" تأثير الديمقراطية على وضع المواطنة وعلاقتها بالدولة القانونية ". ثم أنتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات ، وبعدها قائمة المصادر.

المبحث الأول: تأثير مفاهيم الديمقراطية في تأسيس الدولة القانونية

دون الخوض في أصل مصطلح الديمقراطية وتاريخ هذه الكلمة ، سوف ندخل في صلب الموضوع وهو مدى تأثير الديمقراطية في إرساء دولة القانون وتحقيق النظام السياسي الديمقراطي وتميزه عن النظام الاستبدادي. وقبل الولوج في طبيعة العلاقة بين الديمقراطية والدولة القانونية ، نعرف الدولة القانونية "Lawful State " وهي [الدولة التي تخضع سلطاتها العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية لقواعد القانون في كافة الإعمال

والتصرفات الصادرة عنها، وهذا الالتزام هو الذي يميزها عن الدولة البوليسية أو الدكتاتورية التي تكون السلطة الحاكمة فيها مطلقة الحرية في مواجهة الأفراد لتحقيق ما يحلو لها من أهداف , دون إن تكون مقيدة بأحكام القانون وقواعده].(ثروت بدوي، ١٩٨٩، ص١١٨) .

وتكون طبيعة العلاقة بين الديقراطية والدولة القانونية من خلال :

المطلب الأول : وجود جمعية تأسيسية لوضع الدستور :

ويقصد بها إن يتم وضع الدستور بواسطة هيئة ينتخبها الشعب ، والهدف من انتخاب هذه الهيئة هو لوضع وثيقة الدستور، وتسمى هذه الهيئة النيابية بالجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي. (سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف ، ١٩٨٤، ص١٠٥) . وكذلك أنظر (الآن تورين ،٢٠٠٠، ص ٣٣)ويصبح الدستور نافذ المفعول دون إن يتوقف ذلك على قرار أحد ، ودون إن يعرض على الشعب في استفتائه ما دام الشعب قد أناب عنه هذه الجمعية في وضع الدستور . وتعتبر هذه الطريقة أقرب صورة إلى الديمقراطية ، لذلك وحتى يكون الدستور صادراً عن جمعية تأسيسية فيتطلب الأمر إن يكون جميع أعضاء هذه الجمعية منتخبين من قبل الشعب ، إذ لا يجوز أن يكون تشكيل هذه الجمعية عن طريق التعيين من قبل أي سلطة في الدولة. (ثروت بدوي ،١٩٨٩ ص٥٠)ويميز الفقه الدستوري بين سلطتين هما السلطة التأسيسية (الأصلية) والسلطة التأسيسية المنشأة (المشتقة)السلطة التأسيسية (الأصلية) وتناط بمهمة وضع دستور لدولة جديدة أو وضع دستور جديد للدولة بدلاً من دستورها القديم ، ويقع على عاتق هذه السلطة مهمة وضع القواعد والأسس التي يتم بموجبها تكوين وتثبيت عمل السلطات المنشأة ، أو المؤسسة كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، والسلطة التأسيسية قد تكون فرداً واحداً وقد تكون جمعية منتخبة من قبل الشعب وقد تكون الشعب نفسه يمارسها بشكل مباشر. (رعد ناجي الجدة وآخرون ، ١٩٩٠، ص٢٥٤)أما السلطة التأسيسية المنشأة (المشتقة) فهي سلطة معينة من قبل الدستور نفسه ، وهي التي تقوم بمهمة إجراء التعديلات على دستور ساري المفعول ، لذلك تعتبر السلطة المنشأة سلطة في الدولة وهي سلطة مقيدة بنصوص الدستور من حيث تكوينها وعملها مثل أية وظيفة أخرى من وظائف السلطة (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية). (إسماعيل ميرزا ، ٢٠٠٤، ص١٢٠) إذن الفرق واضح بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة المنشأة ، فالأولى لا تخضع لقواعد تنظيمية سبق وجودها ، إذ أنها هي التي تنشئ سلطات الدولة عند وضع الدستور ، فهي خارج إطار الدولة ولا تعتبر عضواً من أعضائها ولا تقيد بأي إجراءات ولا حدود لإختصاصها . أما السلطة المنشأة فهي خاضعة للإجراءات والاختصارات المحدودة في صلب الوثيقة الدستورية. (إسماعيل ميرزا ، ٢٠٠٤، ص١٢٢) .

المطلب الثاني : وجوب دستور مكتوب

يمثل الدستور الركيزة الأولى للدولة القانونية ووجوده يعني إقامة النظام السياسي والقانوني للدولة لأنه ينشئ السلطات المختلفة ويحدد اختصارها ويبين كيفية ممارستها ومالها من امتيازات وما عليها من واجبات ، كما يحدد نظام الحكم في الدولة وكذا كيفية اختيار الحاكم وحدود ممارسته لسلطاته ، والدستور يقيد الوظائف الثلاثة للسلطة ويقع عليها الالتزام بنصوصه واحترام مبادئه وعدم مخالفتها. (الأمين شريط ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٢) .وكذلك أنظر (محمد نصيف ، ٢٠٠٥، ص٢١)ويقصد به أيضا هو دستور مدون في وثيقة أو عدة وثائق معينة ، كدستور فرنسا عام١٩٧٥ الذي صدر في ثلاث وثائق تتضمن المبادئ والقواعد التي تنظم السلطة العامة في الدولة. (سعيد بوشقير، ٢٠٠٩، ص١٨٤) ويحاول الدستور في كل دولة إقامة التوازن والتوفيق بين سلطة الحكام التي لا غنى عنها ، لإنتظام الحياة في المجتمع وبين حرية المحكومين التي يجب إن يتمتعوا بها في كنف الدولة وذلك تحقيقاً للنظام والعدل والخير العام في المجتمع. (حسين عثمان و محمد عثمان، ٢٠٠٢، ص٩)وان الدستور المكتوب يلعب دوراً كبيراً في تنمية مفهوم المواطنة وتربية المواطنين وتعريفهم بحقوقهم وبحدود سلطة الحكام وبالتالي يمكنهم من مراقبتهم وإقصائهم من السلطة عند الضرورة . (الأمين شريط ، ٢٠٠٥ ، ص١١٣) . وكذلك أنظر:(عبد الحسين شعبان وأخرون: ٢٠٠٣، ص١٧).

المطلب الثالث : التعدديـــــة Multiplicity :

تقر الديمقراطية وتدافع عن التعددية السياسية وأصولها وتعدد القوى الفاعلة ، وهي خصيصة من خصائص المجتمعات المعاصرة . والمجتمع الديمقراطي يتميز عن غيره بأنه مجتمع لا يكبت بالقوة مظاهر الاختلاف ، ولا ينكر حق التعدد ، بل أن النظام الديمقراطي يحرص على تجنب الاحتقان السياسي والاجتماعي الذي يؤدي ، في بعض الاحيان ، الى صراعات عنيفة أو دموية مسلحة .(علي خليفة الكواري ، ٢٠٠٢، ص٥٤) . ومما لاشك فيه أن افضل سبل التعبير عن التعددية ، في مجتمع ما ، هو الاعتراف بوجودها ، وفتح سبل العمل السياسي المشروع أمامها ، وهذا الاعتراف يتجسد في حق القوى المعبرة عن التعدد . فتشكيل الاحزاب والحركات السياسية وقوى المصالح والضغط للتعبير عن آرائها والدفاع عن مصالحها بشكل علني سلمي مشروع يكفله الدستور.(علي خليفة الكواري ، ٢٠٠٢ ، ص٥٥) . ويقول " جون رولز" : ((أن الديمقراطية والتعددية ، التي تعد أبرز مرتكزاتها الفكرية، هي الحل الامثل لمشكلة النظام السياسي في مجتمع ينقسم الافراد فيه على أسس دينية وفلسفية لا

سبيل للتوفيق بينها)). (نقلاً عن : رجا بهلول ، ٢٠٠٠ ، ص٣١) . أن مغزى التعددية يكمن في كونها الحل المناسب لمشكلة العيش في المجتمع الذي تتقاسمه وجهات نظر ومذاهب لا سبيل إلى التوفيق بينها ، ناهيك عن توحيدها في مجتمع متجانس يخلو من التعددية ، لذلك فأن التعددية السياسية ليس لها معنى أذا لم يكفل الدستور تداول السلطة سلمياً .(علي خليفة الكواري ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٥) . أن التعارض في الآراء والافكار والرؤى قيمة إيجابية وضرورية لازمة لتأكيد معنى الديمقراطية وأن التعددية ذات محتوى اجتماعي ، في أحيان كثيرة ، فهي تعبر عن تعددية اجتماعية أو ترتبط بها بشكل أو بآخر، وهي تعني سياسياً وجود تنوع في القيم والممارسات الايديولوجية والمؤسسية والاجتماعية ، لذا فإن في هذه الحالة هي انعكاس واعتراف بالتعددية الاجتماعية .(ناجي علوش ، ١٩٩٤ ، ص٣٩).وكذلك أنظر(إدوارد سي بانفيلد ، ١٩٩٥، ص ١١١).

ويرى الباحثون أن التعددية يمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة سياسياً : (رياض عزيز هادي ، ١٩٩٥، ص ص ٦٣ـ٦٥) .

ـ تعددية حقيقية : وهي التي تتمثل بوجود أحزاب سياسية مختلفة في برامجها أو أيديولوجيتها وتتنافس بحرية فيما بينها على السلطة من أجل تقديم أفضل ما لديها للشعب في أطار عملية انتخابات ديمقراطية حقيقية نزيهة وشفافة تجري بشكل دوري ، وان تكون هذه الأحزاب والحركات مقننة بقانون عام للأحزاب السياسية ، ومصادر تمويلها وطنية داخلية وليست خارجيةً حتى لا تتعرض إلى ضغوط خارجية .

ـ تعددية شكلية : وهي التي لا تحمل إلا مظاهر التعددية السياسية فهي لا تعدو كونها مجرد مظهر خادع يتمثل بوجود أحزاب عديدة لكن في ظل وجود حزب واحد مهيمن فعلاً على السلطة بوسائل قسرية . أو وجود احزاب مصلحية نفعية يكون جل اهتمامها الوصول الى السلطة لتحقيق مصالحها الضيقة غير مهتمة لمصالح الشعب ، وإذا قطعت وعوداً انتخابية أبان موسم الانتخابات فأنها ، بمجرد فوزها ، تتنصل عن تنفيذ وعودها للناخبين . كما أن من مظاهر هذا النوع من التعددية أنها تعتمد التزوير طريقة للوصول الى السلطة ، ومصادر تمويلها في الأغلب خارجية مما تكون أداة لتمرير المخططات الخارجية. إن مفهوم التعددية مفهوم واسع وغامض وفضفاض ومرن في أن واحد . وهو مصطلح حديث الظهور والاستخدام ووثيق الصلة بمصطلح الديمقراطية الغربي وأن كان أطاره المفهومي أوسع . والتعددية لها أبعاد عديدة أذ يمكن أن تكون سياسية أو اجتماعية أو ثقافية ، ويمكن أن تكون كذلك ، أحياناً ، حينما تتداخل تلك الأبعاد بعضها مع بعض . كما أن التوازن السياسي هو ضمان الحرية ، لذلك فالتوازن بين قوى وتيارات سياسية متنوعة يحول دون هيمنة قوة أو تيار سياسي واحد ، ويقف حاجزاً منيعاً بوجه التسلط واغتصاب حقوق وحريات المواطنين . فالتوازن السياسي هو شرط من شروط نشوء الديمقراطية ونموها ، وضرورة لاستمرارها ، لأنها تقوم على التعددية السياسية ، اي تعددية الاتجاهات والمواقف والتيارات وتجسيد هذه الاتجاهات والتيارات السياسية في أحزاب وقوى سياسية يقود الى تركيز التوازن وترسيخه ، وتوطيد الديمقراطية .(عصام سليمان، ١٩٨٩، ص٢٥٦) . كما يجب التمييز بين التعددية السياسية والتعددية الحزبية ، فهذه الاخيرة لا تعني بالضرورة تعددية سياسية خصوصاً أذا ما انطوت على هيمنة الحزب الواحد وتهميش لدور الاحزاب الاخرى ، لكن التعددية السياسية تتضمن إلى جانب وجود تعددية حزبية وجود مؤسسات المجتمع المدني وهو عامل أساسي لقيامها انطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية نفسها هي نظام مؤسسي لإدارة تعددية المجتمع المـدني. (رياض عزيز هادي ، ١٩٩٥، ص٦٥)إن الديمقراطية تقوم على حيادية الدولة الحقة تجاه القيم والاخلاق الفردية أو ما يسمى بالأخلاق العامة ، وذلك يعني أن المجال الخاص للأفراد لابد أن يبقى بمنأى عن التدخل الخارجي من قبل أي سلطة أخرى ، لأجل الحفاظ على الحرية الفردية التي تمثل قاعدة البناء الاجتماعي في الدولة . وقد أدى التزام الديمقراطية بحيادية الدولة تجاه الأخلاق والقيم إلى المناداة بتبني التعددية السياسية والفكرية في المجتمع من منطلق حرية الافراد ، وأن هدف الديمقراطية من أعلان حيادية الدولة تجاه الأخلاق الخاصة وإقرار التعددية هو التصدي لمفهوم الدولة " الغائية " أو الحركات السياسية الغائية من المنطلق الديمقراطي القائم على وجود منظور أخلاقي واحد للقيم يتعارض مع الفكر التعددي، ومن ثم ، فالدولة الديمقراطية ملزمة بعدم فرض ، أو السماح بفرض ، منظور قيمي مشترك للجماعة، وذلك لان تبني منظور أحادي للقيم ينافي الديمقراطية . (محمد أحمد علي مفتي ، ٢٠٠٢، ص٨٥) . فالديمقراطي هو ذلك الانسان القادر على تعديل أوضاع حياته وأفكاره ومبادئه وقيمه وفقاً للمتغيرات الاجتماعية المحيطة به . وينبع التغيير من الإيمان بأن البنى الاجتماعية لا تبنى على قواعد ثابتة ، بل هي نتاج لتفاعل الأفراد وخبراتهم واتفاقهم ، ولذلك ، فما يراه الأفراد ممثلاً للحق والعدل فهو الحق والعدل . فالفلسفة الديمقراطية تبنى على الثقة المتناهية في العقل الذي يمكن الإنسان من الحياة في أطار المجتمع التعددي بتقبله لنمط حياة الآخرين. (محمد أحمد علي مفتي ، ٢٠٠٢ ، ص٨٩) . ومن الملاحظ أنهُ في حالة انعدام تعددية فكرية وسياسية في بلد ما فأن الافراد سينقسمون فيما بينهم انقسامات فكرية وعقائدية لا حصر لها ، لأن كل فرد سيكون له اعتقاده السياسي والفكري الخاص به ، والنابع من مصلحته الخاصة وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، لذلك فإن الافراد، في حالة انعدام وجود أحزاب وقوى سياسية في دولة ما ، سوف يقعون في فوضى فكرية لا طائل لها .(للمزيد أنظر: شمران حمادي ،١٩٧٢، ص ١٢ــ١٧) . وعلى الرغم من ذلك ، فأن هنالك العديد من الانتقادات التي تم توجيهها إلى التعددية لعل

من أبرزها هو أنها تؤدي إلى انقسام المجتمع إلى فئات وكتل متناحرة فهذا " ديفيد هيوم " ينتقد الديمقراطية والتعددية ويؤكد على أنها تؤدي إلى الفوضى والاقتتال والحرب الاهلية ووضع لا تفلت الأمة منها إلا بالحكم الاستبدادي ، وينتقد تعددية الاحزاب لأنها تؤدي إلى التناحر والتشرذم وتحول المجتمع إلى شيع متنابذة . (عبد الرضا الطعان وآخرون ، ٢٠٠٨، ص ص ١٠٣ ــ١٠٤)فمعارضو التعددية يعتقدون أنها تؤدي إلى انقسام المجتمع إلى فئات سياسية عديدة متناحرة لأن تعدد الاحزاب السياسية ، في الدولة ، سيؤدي ، حتماً ، إلى تصارعها وتناحرها ، لأن كل حزب ، وهو يحاول ضم أكبر عدد ممكن من الاعضاء اليه من أجل الوصول إلى السلطة ، يرى نفسه في صراع مستمر ومنافسة شديدة يهدف من خلالها للقضاء على الاحزاب الاخرى بجميع الوسائل المتاحة للوصول إلى هذه الغاية ، وهذا بدوره يلقي بظلاله على الوحدة الوطنية ويعرضها لخطر التمزيق ودوامة الصراع والعنف.(للمزيد أنظر: شمران حمادي،١٩٧٢، ص ١٨ــ٢٣)يتضح مما سبق أن التعددية وإمكانية الاختلاف العقيدي يعدان شرطان لقيام مجتمع ديمقراطي ، وأن التعددية تعد جزءاً من أجزاء منظومة مفاهيمية متكاملة نشأت وترعرعت داخل النسق الفكري الغربي وهي الشرط الحاسم للديمقراطية والتي تعمل على مراقبة ومحاسبة الهيئات الحاكمة في الدولة وتضع مبدأ سيادة الامة " السيادة الشعبية " موضع التنفيذ لأن هذه السيادة وتعدد تيارات الأمة الفكرية والسياسية أقوى من الفرد الحاكم.

المطلب الرابع : حكم الأغلبيـــة "Majority Rule" :

لما كان من المستحيل أن يلتقي جميع الافراد حول قرار واحد ، في قضية معينة ، فأنه يتحتم معه الاخذ بإرادة الاغلبية المترجمة لإرادة الامة . (ثروت بدوي ، ١٩٧٠ ، ص ٤٦) . ويعني أن نظام الحكم قائم على أساس الأغلبية مع احترام وحماية حقوق الأقلية . ويعد مبدأ حكم الاغلبية محاولة للتقريب بين الحرية الفردية والسلطة ، ولاسيما وأن الفكر الليبرالي لم يهتم بمجتمع المساواة ، وإنما ركز في جانب المساواة القانونية فقط ، كما أنه استبدل مبدأ الأجماع بمبدأ حكم الأغلبية مع ضمان حق المعارضة ، معللاً ذلك بأنه أذا لم يكن بالإمكان تحقيق الاجماع في مرحلة التقرير النهائية للأمور ، فلا بأس بإقراره في أثناء مرحلة المناقشة والتفكير ثم اللجوء الى مبدأ الاغلبية ، فضلاً عن أن النظام الديمقراطي يعتمد على مبدأ " عد الرؤوس بدلاً من قطعها أو كسرها " . (أمل هندي كاطع ، ٢٠٠١، ص ٣٧)أن مبدأ أرادة الاغلبية يفترض أن لا تكون هذه الارادة مطلقة وإنما تكون مقيدة في الدستور ، وألا أريد للحكم أن يقع بين خيارين لا ثالث لهما : أما الفوضى أو الدكتاتورية الفردية . وهكذا ، مع قدرة الشعب على ممارسة دوره بحسبما تراه الاغلبية في كل زمان ومكان ، فليس لهذه الاغلبية أن تصبح مستبدة ولا تكون أرادتها تلك ممثلة للإرادة العامة لاسيما أذا ما خضعت لمغريات مادية ، ولضغوط مراكز القوى بحيث تصبح الاغلبية " طريقاً إلى سيطرة الأقلية المقنعة بوشاح الأغلبية " . لذا فإن هنالك قوانين طبيعية لا يمكن تخطيها وألا لم يعد النظام ديمقراطياً ، ومن هذه القوانين ، المبادئ الاخلاقية العامة ، واحترام حقوق الأفراد الطبيعية والحق والعدل. (ثروت بدوي ، ١٩٧٠، ص٤٩)فالسيادة في النظام الديمقراطي هي للأغلبية فاذا كان لابد لفئة ما أن تحكم الدولة ، كما يقول سميث وليندمان : ((فلما لا تكون الاغلبية هي تلك الفئة ؟ فالأغلبية لها حق الحكم ، ببساطة ، لأنها الاكثر عدداً. فالكثرة هي التي يعتد بها عند الحديث عن حق الحكم المنوط بالأغلبية)).(نقلاً عن : محمد احمد علي مفتي ،٢٠٠٢، ص ص ٣٣ــ٣٤) . وهو ما أكده جون لوك قائلاً : ((ثم فأن أي قرار أو قانون لا تقره الأغلبية يعد لا أخلاقياً ، كما أن ذلك يعني من ناحية أخرى أن القانون ، أو القرار ، يصبح صحيحاً من اللحظة التي تدعم فيها الأغلبية القرار ، ويفقد صحته وأخلاقيته حين لا يكون للأغلبية الحق في الحكم على القانون أو القرار)). (جون لوك، ١٩٥٩ ، ص ١٦٨) . ولعل أكبر مزايا الديمقراطية ، والتي تكفل لها البقاء الأطول بالقياس إلى أنظمة الحكم الأخرى ، هو أنها تسمح بوجود المعارض كما تبارك المؤيد. (محمد طه بدوي ، ١٩٧٠، ص٨٧)وينتهي مبدأ الاغلبية إلى إقرار حق الاقلية المعارضة ، وتؤدي المعارضة دوراً بارزاً في الدول الديمقراطية ، ذلك أنه لولا المعارضة لما أضيفت الشرعية على الانظمة الديمقراطية ، كما أن وجود المعارضة والتسليم لها، رسمياً ، بشرعيتها هو الذي يسمح بوصف تلك النظم بأنها نظم حرة ، أو أنها " ذات سلطة مفتوحة ". (غسان سلامة ، ١٩٨٩ ، ص٢٢)ويرجع السبب في الاعتراف بحق المعارضة الى أن فلسفة الديمقراطية تكمن في المذهب الفردي الحر الذي ينتهي الى القول بوجود ووجوب حقوق طبيعية للأفراد ، وتأكيد حقيقة الانسان بوصفه إنساناً فرداً ، أي تأكيد حقيقته اختلافاً قاطعاً عن حقيقته الوصفية وأحواله الطارئة ، والوضع الذي ارتضاه له المجتمع أتفاقاً وعرضاً ، وأيضاً ما قامت عليه الديمقراطية الليبرالية التي تبدأ قيمتها ومبادءها بالفرد وتنتهي به ، مما قاد إلى الإعتراف للفرد بحقوق إقتصادية توأمها الايمان بأفضلية النشاط الفردي في مجالات الإقتصادية والإعتراف بحرية المنافسة ومشروعية السعي لتحقيق الربح مع حياد الدولة وتركها الحرية للأفراد لتحقيق مصالحهم الخاصة . من هنا فقد اختلفت مصالح أفراد ومطالبهم تبعاً لاختلاف أحوالهم الإقتصادية والاجتماعية مما ساعد على اختلاف آرائهم ، الامر الذي أدى ، بدوره ، إلى عدم أمكان قيام " حكومة أجماع " على ذلك استبعدت الديمقراطية مبدأ حكومة الاجماع ، وأخذت بمبدأ " حكم الاغلبية " ، على أن يكون لكل فرد فرصة المناقشة الحرة وأبداء الرأي. (طعيمة الجرف ، ١٩٧٣، ص٢٥٢) وتؤدي

المعارضة ــالأقليةــ في الدول الديمقراطية الراسخة دوراً مهماً حيث يمكن القول بأنها تقوم، من الناحية النظرية، بالوظائف الاتية : (أنور أحمد رسلان ، ١٩٧١، ص ١٨٤) .

١. تأكيد الحرية : فإذا كانت مقتضيات التحديد الذاتي الجماعي تقتضي من المعارضة أن تطيع ، فإن احترام الحرية الفردية يقضي كذلك بالاعتراف لها " بالحق في ألا توافق " إنها تطيع وتحترم قرارات الاغلبية ، ولكنها لا تغير رأيها لأن ذلك يتصل بالحريات الفكرية المقررة والمعترف بها كل الافراد .

٢. رقابة الحكومة : حيث تقوم المعارضة بدور هام في الرقابة المستمرة على أعمال الحكومة ، ويؤثر في أعمالها وبرامجها مما يقربها ، أكثر فأكثر ، من تحقيق الصالح العام .

٣. أمكانية التغيير السلمي للسلطة : فوجود المعارضة المعترف بها واعلانها لبرامجها واصلاحاتها يمكن المواطنين من نقل السلطة بالطريق السلمي " عن طريق انتخابات حقيقية حرة نزيهة شفافة " أذا ما اتجهت اغلبية الشعب الى اعتناق فكر المعارضة وإحترامها .

٤. تكوين رأي عام مستنير : فنجاح المعارضة في القيام بدورها ووجود أكثر من وجهة نظر واحدة فيما يتعلق بالعمل داخل السلطة ، كل ذلك يساعد المواطنين على تكوين رأي عام مستنير إزاء المشاكل العامة إن وجود معارضة قوية داخل البرلمان يضفي قوة على عمل البرلمان والذي يلقي بظلاله الكثيفة على قوة وديمومة ونضج النظام السياسي برمته ، حيث أن الاقلية البرلمانية تبدأ ، من اليوم الاول لتشكيل الحكومة ، بجرد أخطاء الأخيرة واحتساب هفواتها مما يولد دينامية مستمرة وعمل دؤوب للحكومة لتقديم الأحسن والإيفاء بوعودها الانتخابية التي قطعتها للجماهير والسعي لإرضاء هذه الجماهير من خلال وضع البرامج الانتخابية التي اطلقتها أبان موسم الانتخابات موضع تنفيذ .(شمران حمادي ،١٩٧٢، ص ٤٢) . ولقد رأى البعض أن السيطرة على شؤون الدولة تصبح بيد " الاقلية " وليس بيد " الاغلبية " التي تفترضها النظرية الديمقراطية . ففي الانظمة الغربية لا يحكم الشعب ، كما تفترض النظرية ، ولكن الذي يحكم هي تلك الأقلية التي تسمى بـ " النخبة " ومن ثم ، ففي الغرب نخبة ديمقراطية تحكم بسبب ما يتوافر لها من القدرة على التحكم في الموارد الطبيعية ومصادر الثروة والقوة ، وبحكم بعض المزايا الموروثة وغيرها من العوامل ، حيث يؤدي التوزيع غير المتساوي للموارد إلى تحكم فئات اجتماعية معينة في الموارد ، وإلى السعي عن طريق المؤسسات الاجتماعية ، إلى ترسيخ مصالحها ومزاياها الاجتماعية لتصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام حتى يألفها الناس ، وأنه مع مرور الأيام يصبح للنخبة القدرة على السيطرة على الحكم ، ولذلك إذا اردنا تطبيق المعنى الحرفي للديمقراطية ، الذي هو حكم الشعب ، فأنهُ لن يكون هنالك مكان لنخب النظام ، ولكن ذلك يعني ، من ناحية أُخرى ، أنه لن تكون هنالك ديمقراطية في أي مكان في العالم .(إمام عبد الفتاح إمام ، ١٩٩٣، ص٥٥ إن ربط التشريع بالأغلبية ــ لافتراض العصمة فيها ــ يؤدي إلى تنازل الأفراد للأغلبية المسيطرة ، حيث يجد المرء نفسه مضطراً للخضوع لقانون اتفقت عليه الأغلبية رغم مناقضة القانون لمنظومته العقائدية ، وهذا التنازل لا يصلح كمفهوم قابل للتطبيق في المجتمعات المرتكزة على العقيدة ، وذلك لأن المرء الذي يحمل اعتقاداً دينياً راسخاً يستحيل عليه أن يتنازل عنه ، خاصة إن اعتقد بصحة اعتقاده ، في سبيل ترجيح كفة الأغلبية . لذلك يصعب ، تماماً ، تطبيق الأسس الديمقراطية في الدول التي يعتنق أهلها ديناً عملياً مسيطراً . فالادعاء بعصمة الأغلبية وصحة آرائها لا يصلح مقياساً في الدول التي تحمل عقيدة كلية عن الكون والانسان والحياة. (محمد أحمد علي مفتي، ٢٠٠٢ ، ص ٣٥). ولهذا أكد الباحثون على الصفة العلمانية للديمقراطية ، فالدين لا علاقة له بالديمقراطية فهو لا يعدو أن يكون مسألة فردية أعتناقية خاصة لا علاقة لها بالتنظيم السياسي والإقتصادي والاجتماعي . كما أن الديمقراطية تقر بحرية الآديان في المجتمع ، والوقوف بحيادية من جميعها ، كما أن حرية العبادة هي حق مكفول للجميع . (محمد أحمد علي مفتي، ٢٠٠٢، ص ص ٣٥ــ ٣٦)هكذا يتضح لنا أن مفهوم حكم الاغلبية ، هو مرتكز فكري قامت عليه الديمقراطية ، بل أنه لا سبيل لقيامها بدونه، ذلك لأن سيادة الشعب، التي تعد القاعدة الأساسية لأي نظام حكم ديمقراطي، تعبر، بالضرورة ، عن إرادة الاغلبية وسيادتها.

المطلب الخامس : التداول السلمي للسلطة

ويقصد به التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صيغ الأنتخابات , حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفاً . وبذلك فأن اسم الدولة لا يتغير ولا يتبدل دستورها ولا تزول شخصيتها الاعتبارية نتيجة تغير الحاكم أو الأحزاب الحاكمة. (مجموعة باحثين ، ٢٠٠٠ ، ص٥٤). لذا فان السلطة هي اختصاص يتم ممارسته من قبل الحاكم بتفويض من الناخبين وفق إحكام الدستور , وليست السلطة ملكاً يتوجه الحاكم لغيره أو يورثه لمن بعدهُ وإنما يتم تداول السلطة وفق إحكام الدستور . ويرتبط التداول السلمي للسلطة بوجود تعددية حزبية حقيقية يسمح بتنافس فعلي بين عدد من الأحزاب ذات التوجهات المتباينة كي تنتقل السلطة من حزب إلى أخر أو من زعيم أحد الأحزاب

إلى زعيم حزب أخر, الأمر الذي يعني أن التداول السلمي للسلطة قد لا يستقيم في وجود حزب وحيد وان كان من الممكن حدوث نوع من التداول بين زعماء الحزب أو زعماء الاتجاهات المختلفة داخله . (حسين علوان، ١٩٩٨، ص١٧٣). وأن مبدأ التداول السلمي للسلطة قائم على أساس المنافسة الحرة النزيهة ما بين القوى السياسية المتعددة , حيث تتم هذه المنافسة في أطار الإحكام الدستورية والقانونية دون الخروج عنها , لأنها تعني الخروج عن العملية الديمقراطية بأسرها . وبهذا فأن التداول السلمي للسلطة أنما يعني الرضا والشرعية التي يمنحها الشعب للسلطة في مزاولة أعمالها المنصوص عليها في القانون من قبل الحزب أو الأحزاب المؤتلفة التي حصلت على هذا الرضا والشرعية بعد الانتخابات. (علي خليفة الكواري، ٢٠٠٣ ، ص٥١)نخلص مما تقدم ، أن تداول السلطة سلمياً لن يتحقق إلا بإصلاح سياسي شامل يقع عبء القيام به على عاتق كل من الحكومة والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص , بهدف بناء نظام ديمقراطي, الحرية فيه هي القيمة العظمى والأساسية بما يحقق السيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه بواسطة التعددية السياسية المؤدية إلى تداول السلطة , وتقوم على احترام كافة الحقوق في الفكر والتنظيم والتعبير عن الرأي للجميع مع وجود مؤسسات فعالة على رأسها المؤسسات التشريعية المنتخبة ، والقضاء النزيه المستقل، والحكومة الخاضعة للمساءلة الدستورية والشعبية .

المطلب السادس : المشاركة السياسية الحقيقية

وتعني مشاركة المواطنين في النظام السياسي ومساهمتهم في ممارسة الحكم وأداء وظائفه وسير آلياته، وان المشاركة السياسية تشكل المظهر الرئيس للنظام الديمقراطي, غير إن توسيع نطاقها دون التوسع بعملية المأسسة السياسية يحمل معهُ تهديداً خطيراً للاستقرار السياسي . وعموماً فأن الانتخابات هي أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية. (سعد الدين إبراهيم وآخرون ، ١٩٨٨ ، ص١٨٥) . والمشاركة السياسية أصبحت تتسع أيضا لدراسة إعمال المعارضة والتي تتراوح ما بين إلقاء الحجارة على رجال الشرطة أو المسؤولين في إعقاب مظاهرة بدأت سلمياً وقد تصل إلى حد الاصطدام. (كمال السيد ، ٢٠٠٢ ، ص ص ١٢ – ١٣) وأن المشاركة السياسية هي الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم , والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر , فالمشاركة السياسية ترتبط بالحرية الشخصية للمواطن, وبسيادة قيم المساواة, وبإقرار الحاكمين بحق المحكومين بأن لهم حقوقاً دستورية وقانونية تمنحهم الحق بالمشاركة في اتخاذ القرار, وأن من حق الحاكمين إتاحة الفرصة أمام المواطنين لممارسة حقهم في المشاركة السياسية دون ضغط أو إرهاب . (كمال السيد ، ٢٠٠٢ ، ص٣٢).

المبحث الثاني : تأثير الديمقراطية على وضع المواطنة وعلاقتها بالدولة القانونية

أن تاثير الديمقراطية على حالة المواطنة في إرساء دولة القانون مهم جداً ، وهذا يتمحور حول أن الفرد في ظل الديمقراطية الحقة سوف ينعم بمفهوم المواطنة ويحس بها ، فيكون له مكانة وحقوق وواجبات، بينما في ظل الدولة الاستبدادية فأن الفرد سوف يكون مذاباً في بوتقة الحاكم الاستبدادي ، فلا يعترف له بشخصيته الاعتبارية ولا يعترف بحقوقه وامتيازاته . فهذا هو الفرق في طبيعة المواطنة بين مايعيشه الفرد في ظل الدولة القانونية من التمتع بحقوقه وامتيازاته ومعرفة واجباته وعدم التعدي عليها من قبل الحكومة ناهيك عن كفالة الدستور لحقوق المواطنة وعدم المساس بها ، وبين مايعيشه في ظل الدولة الاستبدادية الدكتاتورية من طمس لحقوق المواطنة وهضم لحقوق وامتيازات الفرد وإلحاق الظلم بالمحكومين وضرب الدستور عرض الحائط . قبل أن نبحث في العلاقة بين المواطنة والدولة القانونية نبدأ بتعريف مبسط لمفهوم المواطنة أما المواطنة بمعناها اللغوي العربي فهي مشتقة من وطن وهو بحسب كتاب لسان العرب لأبن منظور " الوطن هو المنزل الذي نقيم فيه ، وهو موطن الإنسان ومحلهُ ".(أبن منظور ، ١٩٦٨ ، المجلد ١٣ ، ص٤٥١)المواطنة في الاصطلاح هي صفة المواطن الذي لهُ حقوق وعليهُ واجبات تفرضها طبيعة انتمائه إلى الوطن . ومن هذه الحقوق على سبيل المثال هي : حق التعليم , حق الرعاية الصحية ، حق العمل . أما الواجبات فمنها كذلك : واجب الولاء للوطن والدفاع عنهُ ، وواجب أداء العمل ، وإتقانهُ . وبناء عليه فالمواطنة علاقة الفرد بدولته ، علاقة يحددها الدستور والقوانين المنبثقة عنه والتي تحمل وتضمن معنى المساواة بين من يسمون مواطنين . وباختصار، فالمواطنة مفهوم تاريخي شامل ومعقد لهُ أبعاد عديدة ومتنوعة منها ما هو مادي قانوني ، ومنها ما هو ثقافي سلوكي ، ومنها أيضا ما هو وسيلة أو غاية يمكن بلوغه تدريجياً ، لذلكَ فأن نوعية المواطنة في دولة ما تتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري. أو يقصد بها : أنتساب الفرد إلى وطن ، لهُ فيه ما لأي شخص أخر من الحقوق التي يكلفها الدستور، وعليه ما على أي شخص أخر من الواجبات التي يفرضها الدستور. وتعني أيضاً المدينة باعتبارها بناء ويعود أصل كلمة المواطنة ومدلولها إلى عهد الحضارة اليونانية القديمة. للمزيد أنظر: (علي خليفة الكواري وآخرون ، ٢٠٠١ ، ص٢٧ــ ٣٠)وان العلاقة بين المواطنة " Citizenship " والدولة القانونية " Lawful state " هي علاقة طردية تتبلور في ضوئها مجموعة من الحقوق منها حقوق المواطنين على الدولة وحقوق الدولة

على المواطنين . فحقوق المواطنين على الدولة : وتتمثل في أن تكون الحكومة وفق المنهج الذي يرتضيه الشعب وهي بالنسبة للمجتمع تحمل المسؤولية أمام أبناء الوطن، وعدم غشهم بأي صورة من صور الغش الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي ، ومعاملة الأفراد معاملة واحدة دون تمييز بسبب العرق والجنس والدين ، بالإضافة إلى إزالة التمايزات الفئوية وعدم ترتيب المواطنين إلى درجات متفاوتة كي لا يحصل تفاوت اجتماعي يقود إلى عدم التوازن المجتمعي الذي يقود إلى الاضطراب وعدم التوازن وبالتالي يقود إلى الأقتتال والأحتراب والعنف.(الموسوعة العربية العالمية ، ١٩٩٦، ص١١٠)أما حقوق الدولة على المواطنين فمن أهم ما تتمثل به : الولاء للدولة وهي تمثل تعاهداً بين المواطنين وحكوماتهم على إن يحكم فيها بالدستور وان يقيم الحق والعدل ، على إن يكونوا أوفياء للنظام مغلبين المصلحة العامة التي تتبناها الدولة على المصالح الجزئية الذاتية. والإخلاص في العمل للدولة سواء من خلال مؤسساتها أو مؤسسات المجتمع المدني . وتعبر المواطنة عن حب الفرد وإخلاصه لوطنه بما فيها الانتماء إلى الأرض والناس والعادات والتقاليد والإعتزاز بتاريخ مجتمعه وأمته والتفاني في خدمة وطنه. وان مفهوم المواطنة المعاصر تطور ليصبح تلك العلاقة بين الفرد والدولة وفق القانون الذي يحكم الدولة وبما تحتويه من حقوق وواجبات , فممارسة المواطنة يتطلب توفير حد أدنى من هذه الحقوق. (علي ليلة ، ٢٠٠٧ ، ص١٠). وان المواطنة تحدد علاقة الفرد بدولتهِ وفق الدستور السائد فيها والقوانين التي تنظم العلاقة بينهما من حيث الحقوق والواجبات. وقد تطور مفهوم المواطنة في الدولة الحديثة نتيجة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في معظم دول العالم إضافة إلى تأثير العولمة وثورة الاتصالات والانترنت، لتصبح الديمقراطية وإشراك الشعب في الحكم وتحقيق مبادئ المساواة والتعددية السياسية وحقوق الإنسان ركائز المواطنة المعاصرة والدولة الحديثة. (علي خليفة الكواري ، ٢٠٠١ ، ص٣٩)نخلص مما تقدم، أن الدولة كظاهرة اجتماعية لا يمكن إن تنتج وتقوم ببناء مقوماتها وأسس نهضتها ألا على أساس مبدأ المواطنة والوطنية المجسدة للفاعلية الإنسانية التاريخية ، ذلك إن المواطنة تعتبر جوهر التفاعلات التي ينتجها المجتمع ومكوناً أساسياً من مكونات الدولة بصيغتها المدنية المعبرة عن انصهار وتفاعل جميع مكوناتها الداخلية

المطلب الأول: المواطنة وعلاقتها بالديمقراطية السياسية :

إن العلاقة بين المواطنة والديمقراطية مسألة مهمة ، بل ضرورية لكل دراسة تستهدف تفحص واقع المواطنة في الدول الديمقراطية ، والدول التي تعرف تحولات اجتماعية وسياسية ضمن مسار التحول الديمقراطي، فأن المفهومان في صيغتهما النظرية المجردة متوافقان ويتسمان بالاعتماد المتبادل، من المعروف أن الديمقراطية قد تعددت وتنوعت تعاريفها ومفاهيمها ودون الغوص في أغوار المفهوم فسوف نقتصر على تعريفها الأكثر شيوعاً وهي" حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب". (داود الباز ، ٢٠٠٦ ، ص١٩٦) . إن العلاقة بين المواطنة والديمقراطية مسألة مهمة ، بل ضرورية لكل دراسة تستهدف تفحص واقع المواطنة في الدول الديمقراطية ، والدول التي تعرف تحولات اجتماعية وسياسية ضمن مسار التحول الديمقراطي، فأن المفهومان في صيغتهما النظرية المجردة متوافقان ويتسمان بالإعتماد المتبادل، ومع ذلك فأن تأثير وضع المواطنة على حالة الديمقراطية في حالاتها الايجابية والجيدة ، تنعكس المواطنة على الديمقراطية ايجابياً على النحو من الممارسة الديمقراطية تحتاج إلى فاعلين ومشاركين ، وهؤلاء الفاعلين يمثلون المواطنين في المجتمع ، وهو ما تعكسهُ المقولة الشائعة التالية : " لا توجد هناك ديمقراطية بدون مواطنين أو مواطنة ". وكذلك تفعيل وتجسيد المواطنة على شكل برامج تنفيذية تترتب عليه ممارسات فعلية لجميع الحقوق والحريات ذات الصلة بالمواطنة ، والتي تعتبر السبيل والطريق إلى دعم الديمقراطية وتعزيزها. (أحمد جاد منصور ، ٢٠١١ ، ص١٢٠)وحول تأثير حالة الديمقراطية على وضع المواطنة ، فأن هناك ثمة تأثيرات ايجابية عديدة لتبني وتجسيد قيم ومبادئ الديمقراطية على تكريس المواطنة وتفعيلها : فباهتزاز وضعف الديمقراطية تضعف قيم وممارسات المواطنة ، لأن المواطنة تعني حقوق المواطن في الممارسة الديمقراطية الحرة للحياة السياسية والاجتماعية، فالمجتمعات الاستبدادية تكاد تخلو من دلالة المواطنة والمواطن ، وتترك هذه الدلالة لمفهوم الرعاية والرعية . وتعد الديمقراطية سبيلاً لحل أزمة المواطنة وبناء الدولة في المجتمعات المتعددة والمتنوعة ، مثلما تؤكده عدة أمثلة من بينها الحالتين الشهيرتين للهند وباكستان ، حيث بقيت الأولى (الهند) متماسكة رغم تعددها وتنوعها الشديد ، بينما تفككت الثانية (باكستان) ولا تزال تهددها المخاطر والتوترات الداخلية نظراً لضعف ثقافتها وممارساتها الديمقراطية .(علي أسعد وطفة ، ٢٠٠٦، ص١٣٨) وكذلك أنظر(عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، ٢٠١٣، ص٣٥)وأن العلاقة الجدلية التلازمية بين مفهومي المواطنة والديمقراطية ، تجعل من إمكانيات تكريس قيم المواطنة وتجسيدها اكبر من المجتمعات والدول الديمقراطية . (عبد الكريم قاسم سعيد ، ٢٠٠٨ ، ص٥) . وتبين أن جوهر المواطنة هو المساواة أمام القانون أي أن يمثل الحاكم والمحكوم أمام القانون والقضاء ، وتكون المواطنة ، التي مضمونها هو كيفية اكتساب الحقوق وكيفية ممارستها وعدم التمييز وقبول التنوع والاختلاف بانعكاس هذا على حزمة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية التي يجب أن يتمتع بها المواطن .(إبراهيم غانم ، ٢٠٠٩ ، ص٣). وكذلك لا يمكن ممارسة الديمقراطية دون تأصيل وغرس قيم المواطنة." فالمواطنة هي السبيل لممارسة سيادة القانون والمساواة أمامه لممارسة حد أدنى من الحقوق"، ومن هنا فإن

المواطنة هي القاعدة التي ينطلق منها للمطالبة بالديمقراطية . فلا مواطنة حقيقية بدون الديمقراطية التي هي بمثابة مرتكز للمواطنة ، حيث المساواة والحرية والعدالة دون تمييز ، مع ضمان حق المشاركة السياسية للجميع دون إقصاء . (لطيفة إبراهيم خضر ، ٢٠٠٦ ، ص١٦٨)نستنتج مما سبق بان عصب العملية الديمقراطية يتمثل بالمواطنين ، فمن خلالهم تتم العملية الديمقراطية ، واليهم تصب هذه العملية ، وبدونهم لا معنى للديمقراطية ولا يمكن تحقيقها ، فمن خلال المواطنين يتم اختيار النظام الذي سيحكمهم واختيار الشخص الذي سيحكمهم ويمثل مصالحهم ومن خلالهم تتم المشاركة الفعالة في أدارة الحياة العامة واتخاذ القرارات التي تشكل بمجملها المعنى الحقيقي للديمقراطية ، فبدون الاعتراف بالمواطنين وبأهمية دورهم يكون الحديث عن الديمقراطية كالحديث عن نسيج من الأوهام وشعارات لا يراد بها سوى تحقيق مصالح الفئة الحاكمة التي تسعى إن تستمر في حكمها دون منازع ، لذا فأننا نعتقد بأن مفهوم المواطنة الذي يستمد منه المواطنين في أي مجتمع قوتهم ووجودهم هو الركيزة الأولى والمبدأ الأساسي لأي نظام يعتبر نفسهُ ديمقراطياً وبدونه لا تتحقق الديمقراطية بمفهومها الحقيقي .

المطلب الثاني : المواطنة وعلاقتها بالديمقراطية التوافقيـــــة :

الديمقراطية التوافقية حسب تعريف أرنست ليبهارت ((هي ائتلاف واسع من الزعماء السياسيين من كافة القطاعات الهامة في المجتمع ألتعددي ، والفيتو المتبادل أو حكم الأغلبية المتراضية التي ستعمل كحماية أضافية لمصالح الأقلية الحيوية ، النسبية كمعيار للتمثيل السياسي ، درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع في أدارة شؤونه الداخلية الخاصة)). (أرنست ليبهارت ، ٢٠٠٦، ص٤٧) . وأن النظر إلى الديمقراطية لابد إن يقترن بالوعي في التنظيم الاجتماعي ، هذا التنظيم الذي يقوم على فكرة المواطنون الأحرار وحكم الشعب . بالإضافة إلى انه يقوم على وجود مجتمع مدني قوي وفاعل، يعطي فيه الحكام أو المنتخبون حق تمثيل والتعبير عن مختلف المصالح التي يتكون منها المجتمع . فالديمقراطية هي عملية تفاعلية ومشاركة فعلية للمواطنين في تقرير مصير بلدهم ، وهي بالتالي ليست وصفة جاهزة يمكن تطبيقها في كل بلد . بقدر ما هي حكم للأكثرية في مقابل ضمان حقوق ومصالح الأقلية في مجتمع تعددي. (ملحم شاوول ، ٢٠٠٩ ، ص١٧). وهناك تسميات للديمقراطية التوافقية مثل (الديمقراطية الطائفية، الديمقراطية الاتفاقية، الديمقراطية التعاقدية) وغيرها من التسميات . (كمال المنوفي، ١٩٨٥، ص٢٨)وبغض النظر عن الاختلاف في المسميات ، فان هناك شبه أجماع على أن الديمقراطية التوافقية تتمايز عن ديمقراطية الأغلبية ، في حين أن الأخيرة تقوم سواء في سياقها التاريخي أم الفكري على المبادئ التي حددها المفكرون الأوربيون ، لاسيما جون لوك ومونتسكيو ، إي الحكم بالرضا عبر الانتخابات . والتي تتمثل في حرية الاختيار والتصويت للمواطنين الأحرار. وحكم الأكثرية أو الأغلبية التي فازت بأكبر عدد من الأصوات وتقسيم السلطة التي هي في جوهرها واحدة لكن وظائفها تتعدد إلى ثلاث وظائف رئيسية هي التشريعية والتنفيذية والقضائية بغية ألا تطغى وظيفة على أخرى . أما الديمقراطية التوافقية فأنها طبقت في دول من دون وجود أي شكل من إشكال التنظير لها ، وإنما جاءت تعبير عن حاجة هذه المجتمعات التي تتسم بالإنقسام وعدم التجانس ، ولاسيما وأن هناك من يعد التجانس الاجتماعي والإجماع السياسي شرطان أساسيان لإقامة ديمقراطية مستقرة ، وبينما الإنقسامات الاجتماعية العميقة والاختلافات السياسية في المجتمعات التعددية تعود إلى عدم الاستقرار وانهيار الديمقراطية. (أرنست ليبهارت ، ٢٠٠٦، ص١١). ومن أجل ذلك تنبه الدارسون لبعض المجتمعات التي تتميز بالتعدد الاجتماعي لكنها تحظى بالاستقرار السياسي ، ويعزي سبب ذلك إلى تطبيق هذه الدول لنوع من الديمقراطية أطلق عليها ((الديمقراطية التوافقية)) التي تقوم على فكرة جوهرية هي ((أن الميول الصراعية المتصلة في بنية المجتمع ألتعددي تقابلها ميول تعاونية أو تصالحية على مستوى زعماء المجموعات المكونة له ، ومن شان السلوك التعاوني النخبوي كبح جماح العنف على الصعيد القاعدي ، ومن ثم تحقيق الاستقرار السياسي)). (كمال المنوفي، ١٩٨٥، ص٢١٨)وأن الديمقراطية التوافقية تنسجم مع دول ذات تعددية اجتماعية ، أو مجتمعات تتسم بعدم الانسجام الاجتماعي ، ويقصد بالتعددية خليط من الشعوب يتخالطون ، لكن من دون اندماج أو تداخل ، فكل جماعة تتمسك بمبادئها وثقافاتها ولغتها وأفكارها ، وأمر كهذا ينطبق بطبيعة الحال على دول العالم الثالث على وجه الخصوص ، وهو ما أشار إليه موريس ديفرجيه بقولهُ : ((إننا نجد في جميع الدول حتى في تلك الأكثر نمواً ، مجتمعات عاصية ترفض الذوبان في المجموعة القومية ولا تقبل نظام قيمها وتعارضها بثقافة مضادة ، وان الطائفة المحلية في كثير من البلدان وبخاصة في الأمم الكبيرة غير المصنعة، غالباً ما تكون ذات أهمية أكبر في الواقع بالنسبة لأعضائها من الأمة)). (موريس ديفرجيه ، ٢٠٠١ ، ص٣٦). وبالرغم من ذلك فان أغلب الدول تطبق ديمقراطية الأغلبية أكثر من الديمقراطية التوافقية ، وهو ما يدلل على إن التعددية الاجتماعية ليست هي المبرر الأساس لتطبيق الديمقراطية التوافقية ، وإنما عدم الانسجام الاجتماعي بين هذه التعدديات الاجتماعية , حواجز طائفية أو عرقية يصعب تجاوزها أو في الحقيقة يستحيل تخطيها . (رضوان زيارة ، ٢٠٠٦ ، ص ص ٩٠ – ٩١)ويتضح من ذلك إن هذه المجتمعات لم تحظ بالظروف المناسبة لتطبيق الديمقراطية التنافسية ، لأنها مجتمعات مجزئة ، لكنها عزمت على تبني الحياة الديمقراطية ولو بالحد الأدنى ، فتكون الديمقراطية التوافقية كحل

امثل أو بديل لتفاقم الأوضاع وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي ، لكن في الوقت ذاته لابد من توفر الظروف المناسبة لتطبيق الديمقراطية التوافقية أيضاً ويقول " أرنست ليبهارت" : ((أن الديمقراطية التوافقية يجب إن تكون ظروفها مواتية بشكل جيد ومناسب كي تشكل ظرفاً مساعداً لا على إنشاء مجتمع تعددي فحسب ، بل على صياغة هذه الديمقراطية وتعزيزها أيضا)). (أرنست ليبهارت ، ٢٠٠٦ ، ص٨٩) . وان الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية تهدف إلى تحقيق الديمقراطية في مجتمع لا يمكن ترك أمور الحكم فيه للعددية ، بسبب قوة الانتماء والعصبيات التي لا تزال تفعل فعلها في العملية السياسية ، وبالتالي تحدد خيارات المواطنين في الانتخابات، فالديمقراطية التوافقية باعتقادنا هي وسيلة لمنع الهيمنة في المجتمعات التعددية وتهميش جماعات الاقلية وبخاصة إن الهيمنة والتهميش لا يتفقان والديمقراطية ، مع العلم انهُ يبقى للعددية دور أساسي في الديمقراطية ولكنه دور المهيمن، فالتوافقية تلطف التعددية ولا تؤدي إلى زوال مفاعيلها. (عصام سليمان ، ٢٠١٠ ، ص٢٩٦) .

نخلص مما تقدم ، أن للديمقراطية تأثير ايجابي كبير على تشييد دولة القانون وأن كانت هذه الدولة تعاني من تعدد طائفي وعرقي وتتسم بعدم التجانس الاجتماعي، فالديمقراطية سوف تحقق حقوق المواطنة ومكتسباتها وتحول هذا الوضع السلبي بسبب عدم التجانس الاجتماعي إلى مصدر قوة للدولة لكن شريطة سيادة أحكام القانون على الكل سواءاً أكان حاكماً أو محكوماً.

خاتـــــمة

في نهاية بحثنا قد توصلنا إلى بعض الأستنتاجات الآتية :

١. ان لا يمكن الحديث عن شيء أسمه الدولة القانونية إلا وأن كان قرين هذا المفهوم مع مفهوم الديمقراطية ، إذ لا يصدق الحال بأن مفهوم الدولة القانونية أن يتسق مع مفهوم الدولة الأستبدادية المحكومة من قبل حاكم واحد يرى نفسه فوق القانون أو يختزل الدولة في شخصه كما قال الملك الفرنسي لويس الرابع عشر ((الدولة أنا، وأنا الدولة)) والتي تحولت مقولته مثالاً للاستبداد السياسي . فالدولة الأستبدادية وان كانت فيها مؤسسات قانونية وتتظاهر بأن فيها ممارسات ديمقراطية ، إلا انها تبقى دولة أستبدادية بأمتياز طالما أن حاكمها يعتبر نفسه فوق القانون، بل يعد نفسه هو القانون وأن حركاته وسكناته هي القانون . وأن مارس بعض مظاهر الديمقراطية كقيامه بأستفتاء شعبي أو أسس جمعية وطنية تمثل برلماناً ، فهذه الجمعية تكون مجيرة لمصلحته الشخصية بالدرجة الأساس ولمصحة حزبه الواحد الذي يتمحور حول شخصية المستبد، أذن الدولة القانونية تكون بريئة من ممارسات الحاكم المستبد.

٢. الدولة القانونية لا تنشأ إلا بقيام الديمقراطية الحقة في الدولة ، وعرفنا أن طبيعة العلاقة بين الديمقراطية والدولة القانونية تتمحور بوجود جمعية تأسيسية منبثقة عن الشعب تكون مهمتها الحقيقية هي صياغة الدستور وكتابته بأيادي وطنية مستقلة عن أي أنتماء حزبي أو عرقي أو طائفي ، حتى لا يجير الدستور لطائفة معينة أو عرقية معينة بذاتها ، فمهمة هذه الجمعية هي كتابة دستور وطني يكون بمثابة عقد اجتماعي تتراضى عليه جميع الأطراف المجتمعية في الدولة .

٣. أيضا يجب أن يكون هذا الدستور مكتوباً بلغة واضحة وبنوده مرنة بحيث يسهل تعديله لاحقاً ، ولا يكتب بلغة غامضة بحيث يصعب تفسيره ، ولا تكون مواده جامدة بحيث يصعب تعديله.

٤. من مظاهر الدولة القانونية هو وجود تعددية فكرية وسياسية تأخذ على عاتقها إضفاء طعماً على الحياة السياسية بحيث تتمثل بوجود أحزاب سياسية مختلفة في برامجها أو أيديولوجيتها وتتنافس بحرية فيما بينها على السلطة من أجل تقديم أفضل ما لديها للشعب في أطار عملية انتخابات ديمقراطية حقيقية نزيهة وشفافة تجري بشكل دوري ، وان تكون هذه الأحزاب والحركات مقننة بقانون عام للأحزاب السياسية ، ومصادر تمويلها وطنية داخلية وليست خارجيةً حتى لا تتعرض إلى ضغوط خارجية وتكون أدوات لتمرير أجندات خارجية . وهي تختلف عن التعددية الشكلية التي لا تحمل إلا مظاهر التعددية السياسية فهي لا تعدو كونها مجرد مظهر خادع يتمثل بوجود أحزاب عديدة لكن في ظل وجود حزب واحد مهيمن فعلاً على السلطة بوسائل قسرية . أو وجود احزاب مصلحية نفعية يكون جل اهتمامها الوصول إلى السلطة لتحقيق مصالحها الضيقة غير مهتمة لمصالح الشعب ، وإذا قطعت وعوداً انتخابية أبان موسم الانتخابات فأنها ، بمجرد فوزها ، تتنصل عن تنفيذ وعودها للناخبين .

٥. ومن مظاهر الدولة القانونية هو أن تكون الحكومة المنبثقة من العملية الانتخابية قائمة على مبدأ حكم الأغلبية وأقرار حق الأقلية، مع التسليم بفكرة تبادل الأدوار أي أنه لا توجد أغلبية سياسية أبدية تهيمن على الحياة السياسية فربما اليوم هي تمثل أغلبية سياسية نتيجة لفوز حزب معين بأغلبية أصوات الناخبين أبان موسم الانتخابات ، وبعد أن تنتهي فترة ولايته الرئاسية قد لا يفوز مجدداً بأغلبية سياسية وبالتالي يصبح في ميدان الأقلية السياسية وهكذا والعكس هو الصحيح أي ان حزب الذي يمثل الأقلية اليوم ربما في فترة رئاسية أخرى يفوز بأصوات الناخبين ويصبح أغلبية سياسية ويشكل الحكومة، وينتهي مبدأ الأغلبية إلى إقرار حق الأقلية المعارضة، وتؤدي المعارضة دوراً بارزاً في الدول الديمقراطية ، ذلك أنه لولا

المعارضة لما أضيفت الشرعية على الانظمة الديمقراطية ، كما أن وجود المعارضة والتسليم لها، رسمياً ، بشرعيتها هو الذي يسمح بوصف تلك النظم بأنها نظم حرة ديمقراطية.

٦. ومن مظاهر الدولة القانونية هو التداول السلمي للسلطة ويقصد به التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صيغ الانتخابات، حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفاً . وبذلك فأن اسم الدولة لا يتغير ولا يتبدل دستورها ولا تزول شخصيتها الاعتبارية نتيجة تغير الحاكم أو الأحزاب الحاكمة.

٧. توصل بحثنا إلى أستنتاج مهم أن تاثير الديمقراطية على حالة المواطنة في إرساء دولة القانون مهم جداً ، وهذا يتمحور حول أن الفرد في ظل الديمقراطية الحقة سوف ينعم بمفهوم المواطنة ويحس بها ، فيكون له مكانة وحقوق وواجبات ، بينما في ظل الدولة الاستبدادية فأن الفرد سوف يكون مذاباً في بوتقة الحاكم الاستبدادي ، فلا يعترف له بشخصيته الاعتبارية ولا يعترف بحقوقه وامتيازاته . فهذا هو الفرق في طبيعة المواطنة بين مايعيشه الفرد في ظل الدولة القانونية من التمتع بحقوقه وامتيازاته ومعرفة واجباته وعدم التعدي عليها من قبل الحكومة ناهيك عن كفالة الدستور لحقوق المواطنة وعدم المساس بها ، وبين مايعيشه في ظل الدولة الاستبدادية الدكتاتورية من طمس لحقوق المواطنة وهضم لحقوق وامتيازات الفرد وإلحاق الظلم بالمحكومين وضرب الدستور عرض الحائط .

أن الدولة كظاهرة اجتماعية لا يمكن إن تنتج وتقوم ببناء مقوماتها وأسس نهضتها إلا على أساس مبدأ المواطنة والهوية الوطنية المجسدة للفاعلية الإنسانية التاريخية , ذلك إن المواطنة تعتبر جوهر التفاعلات التي ينتجها المجتمع ومكوناً أساسياً من مكونات الدولة كونها تمثل عنصر الشعب الذي هو أحد عناصر الدولة الأساسية وبصيغتها المدنية المعبرة عن انصهار وتفاعل جميع مكوناتها الداخلية .

قائمة المصادر

١. إبراهيم غانم : " الإطار النظري لعلاقة المواطنة بالتحول الديمقراطي " في : إبراهيم غانم (محرر) ، " المواطنة والديمقراطية "، (القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٩) .

٢. أبن منظور: " لسان العرب " ، (بيروت : دار صادر ، ١٩٦٨ ، المجلد ١٣) .

٣. أحمد جاد منصور : " المواطنة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز : منظور قانوني " مجلة الفكر الشرطي، (الأمارات العربية المتحدة ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، المجلد العشرون ، العدد ٧٦ ، ٢٠١١).

٤. إدوارد سي بانفيلد : " المواطنة والسلوك الحضاري في المجتمعات الليبرالية الديمقراطية ", ترجمةسمير عزة نصار ، (عمان ، الدار للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥) .

٥. أرنست ليبهارت : " الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد "، ترجمة حسني زيني ، (بيروت : معهد الدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٦) .

٦. إسماعيل ميرزا : " مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي "، (دار الملاك للفنون والآداب والنشر ، ط٣ ، (د . م) ، ٢٠٠٤) .

٧. ألن تورين : " ما الديمقراطية " ، (دمشق ، منشورات وزارة الثقافة السورية ، ٢٠٠٠) .

٨. إمام عبد الفتاح إمام : " سيرة الديمقراطية ـ رؤية فلسفية " ، (الكويت ، مجلة عالم الفكر ، السنة٢٢، العدد٢، ١٩٩٣) .

٩. أمل هندي كاطع : " الفكر الإسلامي المعاصر والطروحات الفكرية للوضع الدولي الجديد " ، أطروحةدكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .

١٠. الأمين شريط : " الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة " ، (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط٤ ، ٢٠٠٥) .

١١. أنور أحمد رسلان :" الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي "، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١) .

١٢. ثروت بدوي : " النظم السياسية " ، (القاهرة ، ب. ن ، ١٩٧٠) .

١٣. ثروت بدوي:" القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية "، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩) .

١٤. جون لوك : " في الحكم المدني "، ترجمة ماجد فخري ، مجموعة الروائع الإنسانية ـ اليونسكو ـ السلسلة العربية ، (بيروت ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، ١٩٥٩).

١٥. حسين عثمان ، محمد عثمان : " القانون الدستوري " ، (الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢) .

١٦. حسين علوان :" التعاقب على السلطة في الوطن العربي" , مجلة الدراسات الاستراتيجية والدولية (بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، العدد (٤) ، ١٩٩٨) .

١٧.داود الباز : " النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية "،(الإسكندرية ، دارالفكر الجامعي ، ٢٠٠٦) .
١٨.رجا بهلول : حكم الله ــ حكم الشعب "حول العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية "، (عمان ، دارالشروق للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٠) .
١٩.رضوان زيارة : " الديمقراطية التوافقية " ، مجلة المستقبل العربي ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٣٣٤ ، ٢٠٠٦) .
٢٠.رعد ناجي الجدة وآخرون : " النظرية العلمية في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق " (بغداد ، ١٩٩٠) .
٢١.رياض عزيز هادي : " العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية "، (بغداد ، دار الشؤون الثقافية، ١٩٩٥) .
٢٢.سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف : " أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري "، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤) .
٢٣.سعد الدين إبراهيم وآخرون :" المجتمع والدولة في الوطن العربي ، مشروع استشراف مستقبل الوطنالعربي" ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١ ، ١٩٨٨) .
٢٤.سعيد بوشقير: " القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة "، الجزء الأول ، النظرية العامة للدولةوالدستور ، (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط١٠ ، ٢٠٠٩) .
٢٥.شمران حمادي : " الأحزاب السياسية والنظم الحزبية "، (بغداد ، مطبعة دار السلام ، ط١٩٧٢،١).
٢٦.طعيمة الجرف : " نظرية الدولة وأسس التنظيم السياسي " ، (القاهرة ، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٧٣) .
٢٧.عبد الحسين شعبان وآخرون: "حق المواطنة في ضوء قانون الجنسية العراقي " ، (لندن ، معهدالدراسات العربية الإسلامية ، ط١ ، ٢٠٠٣) .
٢٨.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي : " القانون الدولي الخاص، (بغداد ، مكتبة السنهوري ، ط١ ، ٢٠١٣).
٢٩.عبد الرضا الطعان وآخرون : " المدخل إلى الفكر السياسي الغربي الحديث والمعاصر " ج١ ، الفكرالسياسي الغربي الحديث ، (بغداد ، دار السنهوري للطباعة والنشر ، ٢٠٠٨) .
٣٠.عبد الكريم قاسم سعيد ، " المواطنة ومشكلة الدولة في الفكر الإسلامي : سلسلة دراسات حقوقالإنسان " ، (اليمن ، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب ، العدد ١٣ ، ٢٠٠٨) .
٣١.عصام سليمان : " الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة " (بيروت ، منشورات الحلبي ، ط١ ، ٢٠١٠) .
٣٢.عصام سليمان ، " مدخل إلى علم السياسة " ، (بيروت ، دار النضال للنشر ، ط٢ ، ١٩٨٩) .
٣٣.علي أسعد وطفة ، " التجليات الإنسانية في مفهوم المواطنة " ، مجلة التسامح ، (سلطنة عمان ،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، العدد ١٥ ، ٢٠٠٦) .
٣٤.علي خليفة الكواري , مفهوم الحزب الديمقراطي : ملاحظات أولية ، (بيروت ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد (٢٩٦) ، أكتوبر ٢٠٠٣) .
٣٥.علي خليفة الكواري : " المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، مشروع دراسات الديمقراطية فيالبلدان العربية ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية , ط١ , ٢٠٠١) .
٣٦.علي خليفة الكواري : مفهوم الديمقراطية المعاصرة " في الكواري وآخرون : في كتاب المسألة الديمقراطية في الوطن العربي " ، ط٢ ، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٢) .
٣٧.علي خليفة الكواري وآخرون: " المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية " (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط١، ٢٠٠١) .
٣٨.علي ليلة : " المجتمع المدني العربي : قضايا المواطنة وحقوق الإنسان" ، (القاهرة ، مكتبةالأنجلو المصرية ، ط١ ، ٢٠٠٧) .
٣٩.غسان سلامة : " حالة التعددية السياسية بالمشرق العربي " ورقة قدمت إلى ندوة " التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي " ، (الأردن ، عمان ، منتدى الفكر العربي ، ١٩٨٩) .
٤٠.كمال السيد : " حقيقة التعددية الحزبية "، (القاهرة ، عالم الكتب ، ٢٠٠٢) .
٤١.كمال المنوفي : " نظريات النظم السياسية "، (الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٨٥) .
٤٢.لطيفة إبراهيم خضر :" الديمقراطية بين الحقيقة والوهم "، (القاهرة ، عالم الكتب ، ط١ ، ٢٠٠٦).
٤٣.مجموعة باحثين : " مفهوم الديمقراطية المعاصرة : قراءة أولية في خصائص الديمقراطية والمبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي "، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٠) .

٤٤.محمد أحمد علي مفتي :" نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية "، (الرياض ، مكتبة الملكفهد الوطنية ، ط١ ، ٢٠٠٢) .
٤٥.محمد طه بدوي : " أصول علم السياسة "، (الإسكندرية ، المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٠) .
٤٦.محمد نصيف : " المواطنة في التشريعات والقوانين المختلفة "، (مجلة الإسلام والديمقراطية , العدد (٢١) ، ٢٠٠٥) .
٤٧.ملحم , شاوؤل :" إشكالية الدولة والمواطنة والتنمية في لبنان "،(بيروت، دار الفارابي ، ٢٠٠٩) .
٤٨.موريس ديفرجيه : " علم اجتماع السياسة : مبادئ علم السياسة "، ترجمة سليم حداد ، (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط٢ ، ٢٠٠١) .
٤٩.الموسوعة العربية العالمية : ، (الرياض ، ط١ ، ١٩٩٦) .
٥٠.ناجي علوش : " الديمقراطية المفاهيم والإشكالات "، (عمان ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٩٤) .

References

1. Abd al- Rasoul Abd al- Rida al Asadi : " Private International Law " , Baghdad , Al- Sanhouri Library , 1 St edition, 2013.
2. Abd- Rida al – Taan and Others : " Introduction to Modern and Contemporary Western Political Thought ", Part 1, Modern Western Political Thought, Baghdad, Al-Sanhouri House for Printing and Publishing ,2008.
3. Abdul Hussein Shaaban and Others : " The Right to Citizenship In Light of the Iraqi Nationality Law", London , Institute of Arab –Islamic Studies, 1 st edition, 2003.
4. Abdul Karim Qasim Saeed : "Citizenship and the Problem of the State in Islamic Thought : A Series of Human Rights Studies ", Yemen, Women's Forum for Studies and Training , Issue 13 , 2008.
5. Ahmed Gad Mansour : " Citizenship ,Equal Opportunities and non- discrimination : a Legal Perspective ", Journal of Police Thought , United Arab Emirates, Sharjah Police Research Center , Volume Twenty , Issue " 76 ",2011.
6. Alain Touraine : " What is Democracy ? , Damascus , Publications of the Syrian Ministry of Culture , 2000.
7. Al-Amin sheret : " The brief in Constitutional Law and Comparative Political Institutions", Algeria ,University Press House, 4rd edition,2005.
8. Ali Asaad Watfa : " Human Manifestations in the Concept of Citizenship ", Tolerance Magazine , Sultanate of Oman , The Ministry of Endowments and Religious Affairs, Issue 15 ,2006.
9. Ali Khalifa AL- Kuwari : "Citizenship and Democracy in Arab Countries , Democracy Studies in Arab Countries Project , Beirut , Center For Arab Unity Studies, 1 st edition , 2001.
10. Ali Khalifa Al-Kuwari : " The Concept of Contemporary Democracy " in Al- Kuwari et al..: From the book " The Democratic Question in the Arab World ", 2nd edition , Beirut, Center for Arab Unity Studies,2002.
11. Ali Khalifa Al-Kuwari : " The Concept Of The Democratic Party : Preliminary Notes", Beirut, Arab Future Magazine, , Center For Arab Unity Studies, Issue (296), October 2003.
12. Ali Khalifa Al-Kuwari and others : " Citizenship and Democracy in Arab Countries", Beirut, , Center For Arab Unity Studies, 1 st edition , 2001.
13. Ali Laila : " Arab Civil Society : Issues of Citizenship and Human Rights " , Cairo, Anglo – Egyptian Library , 1 St edition , 2007.
14. Amel Hindi Kati : " Contemporary Islamic Thought and Intellectual Proposals For the New International Situation ", Unpublished doctoral thesis , College of Political Science, University of Baghdad ,2001.
15. Anwar Ahmed Raslan : " Democracy between Individual thought and Socialist thought ", Cairo, Arab Renaissance House ,1971.
16. Arenst Lebhart : " Agreement Democracy in Various Society ": Translated by : Hosni Zeany , Beirut , Strategic Studies institute ,2006.
17. Daoud Al- Baz : " The Political Systems of the State and government in light of Islamic Law ", Alexandria , University Thought House , 2006.
18. Edward C. Banfield : " Citizenship and Civilized Behavior in Liberal Democratic Societies ", Translated by: Samir Azza Nassar , oman , AL-Dar for Publishing and Distribution, 1995.
19. Ghassan Salame : " The State of Political Pluralism in the Arab Levant ", Paper Presented at a symposium " Political Pluralism and democracy in the Arab World , Jordan, Oman , Arab Thought Forum, 1989.

20. Group of Researchers : " The Concept Of Contemporary Democracy : A Preliminary Reading into the Characteristics of Democracy and the Common general Principles of the Democratic Constitution", in the book :" The Democratic Question in the Arab World ", Beirut, Center For Arab Unity Studies , 2000.
21. Hussein Alwan : " Succession of Authority in the Arab Country ", Journal of Strategic and International Studies, Baghdad , Center For International Studies, Baghdad University , Issue(4), 1998.
22. Hussein Othman ,Mohamed Othman :" Constitutional Law " , Alexandria, University Press House, 2002.
23. Ibn Manzur : " Arabs Tong ",Beirut, Dar Sader , Volume 13, 1968.
24. Ibrahim Ghanem : " Theoretical Framework of the relationship of citizenship and democratic Transformation" in Ibrahim Ghanem (ed.) "citizenship and Democracy", Cairo , National Center For Social and Criminological Research, 2009.
25. Imam Abdel Fattah Imam : " Biography of Democracy – A Philosophical Vision ", Kuwait , Alam al- Fikr magazine , Year 22 , Issue 2, 1993.
26. International Arabic Encyclopedia , Riyadh , 1 st edition , 1996.
27. Ismail Mirza ;" Principles of Constitutional Law and Political Science ", Cairo , Dar AL-Malak for Arts, Literature and Publishing , 3rd edition , D.M,2004.
28. Issam Suleiman : " Introduction to Politics Science" , Beirut, Dar Al-Nidal Publishing ,2nd edition ,1989.
29. Issam Suleiman :" Parliamentary Systems Between Theory and Exercise _ Comparative Study ", Beirut , Al-Halaby publishing , 1St edition , 2010.
30. John Locke : " On Civil Government" , Translated by Majid Fakhri ,Collection of Human Masterpieces (UNESCO), Arabic Series , Beirut, International Committee for The Translation of Masterpieces, 1959.
31. Kamal AL- Sayyid : " The Reality of Party Pluralism ", Cairo, The World of Book , 2002.
32. Kemal Al- manofi : " Political Systems Theories ",Kuwait, Printing agency,1985.
33. Latifa Ibrahim Khidr : " Democracy between Truth and illusion " Cairo, World of Books , 1St edition, 2006.
34. Morris Diverge ;" Political Of Sociology Science : Politics Science Principles ": Translated by :Sliem Hadad , Beirut , University Foundation for Studies and Publishing , 2 St edition ,2001.
35. Muhammad Ahmed Ali Mufti : " Undoing the Thought Roots of Western Democracy ", Riyadh, King Fahd National Library , 1 st edition , 2002.
36. Muhammad Nassif : " Citizenship in Various Legislation and Laws ", Journal of Islam and Democracy , Issue
37. Muhammad Taha Badawi : " Origins Of Political Science ", Alexandria, Modern Egyptian Office , 1970.
38. Mulheim ShaayL : " Problematic State , Citizenship and Development in Lebanon", Beirut , Al- Farabi House
39. Naji Alloush : " Democracy ,Concepts and Problems", Amman, Arab Foundation for Studies and Publishing
40. Raad Naji Al-Jeddah and others ; " The Scientific Theory of Constitutional Law and the Constitutional system in Iraq ", Baghdad, 1990.
41. Raja Bahloul : " The Rule of God – The Rule of the People ", On the relationship between democracy and secularism, Amman , Dar Al-Shoroouk for Publishing and Distribution , 1 st edition , 2000.
42. Ridwan Zeyara : " Agreement Democracy : ", Arab Future Magazine, Beirut , Center For Arab Unity Studies , Issue (334) , 2006 .
43. Riyad Aziz Hadi : " The Third World From One Party to Pluralism ", Baghdad, House of Cultural affairs,
44. Saad al- Din Ibrahim and Others: " Society and State in the Arab Country , Project for Anticipating the Future of the Arab World , Beirut , , Center For Arab Unity Studies, 1 st edition, 1988.
45. Saeed Bouchkir : " Constitutional Law and Comparative political systems" , part one ,The General Theory of the State and the Constitution , Algeria, Office of University Publications, 10th edition, 2009.
46. Shamran Hammadi : " Political Parties and Party Systems ", Baghdad , Dar Al-Salam Press , 1 st edition,
47. Souad Al- Sharqawi and Abdullah Nassef : " Foundations of Constitutional law and Explanation of the Egyptian Political System ", Cairo, Arab Nahda publishing House,1984.
48. Tharwat Badawi : " Political Systems ", Cairo, Without Published , 1970.
49. Tharwat Badawi: " Constitutional Law and Development of Regimes" ,Cairo, Arab Nahda publishing House,
50. Tuaima Al-jarf : " The Theory of the State and the Foundations of Political Organization ", Cairo, Dar al-Thaqafa For Printing and Publishing , 1973.